




الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



دليل استيراد الأسمدة الزراعية



مديرية الأراضي والمياه كانون الثاني - 2023

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة ، نضع بين أيديكم دليل استيراد الأسمدة الزراعية ، الذي يتضمن القوانين والقرارات والإجراءات اللازمة والوثائق المطلوبة والمرفقات لتداول وتصنيع الأسمدة الزراعية .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

جدول المحتويات

4.....	-الهدف من الدليل
5.....	-القوانين الناظمة.....
6.....	-تعريف ومصطلحات عامة.....
11.....	-الشروط الفنية الناظمة لتداول وتصنيع الأسمدة.....
11.....	أولاً- الأسمدة المعدنية.....
24.....	ثانياً- الأسمدة العضوية.....
38.....	ثالثاً- الأسمدة الحيوية.....
39.....	-التحليل المخبري.....
44.....	-تسجيل الأسمدة الزراعية.....
45.....	أولاً- التسجيل.....
55.....	ثانياً-اللصاقة.....
57.....	ثالثاً-العبوات.....
58.....	-الاستيراد والتصدير.....
58.....	أولاً – موافقة الاستيراد.....
62.....	ثانياً- موافقة تصنيع الأسمدة.....
63.....	ثالثاً – موافقة التصدير.....
68.....	-أولاً- الإجراءات بعد سحب العينات المستوردة منها والمنتجة محلياً.....
69.....	-ثانياً-التحليل الكيميائي.....
71.....	-ثالثاً-الإفراج.....
72.....	-رابعاً- التختيم.....
73.....	-الإجراءات المعتمدة لإرساليات الأسمدة المستوردة في حال مخالفتها للمواصفات الفنية...73
75.....	-شروط تصنيع وإنتاج الأسمدة.....
80.....	-منظمات النمو النباتية.....
81.....	-بدل خدمات.....
83.....	-أحكام عامة وختامية.....

الهدف من الدليل

تسعى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى زيادة إنتاجية وحدة المساحة من خلال تأمين مستلزمات الزراعة وإدخال تقنيات الإنتاج الحديثة بهدف زيادة الإنتاج الزراعي، وتلعب الأسمدة دوراً هاماً في تغذية النبات وزيادة خصوبة التربة وتحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية لها وبالتالي زيادة الانتاجية. يشترك القطاع العام والخاص في توفير الأسمدة اللازمة للقطاع الزراعي، وقد تم إعداد هذا الدليل بهدف التعريف بالأسمدة وأنواعها وإجراءات تسجيلها بالنسبة للمستوردين والمصنعين المحليين، والشروط الناظمة لتداول وتصنيع الأسمدة بالإضافة إلى تحديد شروط معامل ومنشآت تصنيع الأسمدة والخدمات التي تقدمها مديرية الأراضي والمياه في هذا المجال.

القوانين الناظمة

- بناءً على أحكام القانون رقم /18/ لعام 2004 م وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /28/ لعام 2015 م الخاص بتجارة وتداول وتصنيع الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية ومنظمات النمو.
- أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2007 م الخاص بمهام الوزارة.
- أحكام القرار رقم /183/ ت لعام 2006 المتضمن النظام الداخلي للوزارة.
- أحكام القرار رقم /115/ ت لعام 2021 وتعديلاته.
- محضر اجتماع لجنة القرار رقم /4943/ لعام 2020 .
- محضر الاجتماع رقم /1096/ ص أ م تاريخ 20/11/2022 .
- محضر الاجتماع رقم 1045 / ص . أ . م تاريخ 2 / 11 / 2022 .
- القرار رقم /115/ ت تاريخ 19/8/2021 .
- القرار رقم /137/ ت تاريخ 29 / 11 / 2022 .
- القانون رقم /1/ لعام 2022.

تعريف ومصطلحات عامة

المادة 1- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين جانب كل منها:

السماد هو كل مادة يؤدي استخدامها إلى تغذية النبات أو تزيد في خصوبة التربة أو تعمل على تحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة .



أولاً- الأسمدة المعدنية:

هي مجموعة الأسمدة التي تتكون من ملح أو أملاح العناصر المعدنية الضرورية لتغذية النبات ويمكن أن تحتوي على عناصر شيلاتية مضافة ،

وتصنف إلى:

هي مجموعة الأسمدة التي تحتوي على عنصر سمادي واحد وتضم:

1- اليوريا $(NH_2)_2 CO$:

هو مركب ثنائي أميد حمض الكربون الناتج عن تفاعل الأمونيا NH_3 مع غاز الكربون CO_2 ويكون السماد على شكل حبيبات بيضاء اللون خالية من الشوائب المرئية والكتل وهو سماد عالي الذوبان بالماء.

2- السوبر فوسفات (أحادي-ثنائي-ثلاثي) وعناصره:

- صخر الفوسفات: صخر طبيعي يحتوي أساساً على الأباتيت (فوسفات الكالسيوم).
- الفوسفات المتاحة: هي الفوسفات القابلة للذوبان في محلول سترات الأمونيوم المتعادلة.
- الفوسفات الكلية: هي الفوسفات الذائبة في حمض معدني قوي مركز.

3- سلفات البوتاس K_2SO_4 :

هو منتج يستحصل عليه كيميائياً من أملاح البوتاسيوم بحيث يحتوي على كبريتات البوتاسيوم كمادة أساسية.

4- سلفات الأمونيوم $(NH_4)_2SO_4$: هو سماد كبريتات الأمونيوم ملح متبلور على

هيئة بلورات صغيرة شفافة لا لون لها أو بيضاء أو مائلة إلى البياض فيه كمية من المسحوق لا تزيد على 5% من وزن تلك البلورات على أن يكون السماد خالياً من الشوائب والكتل.

الأسمدة المركبة:

ب

هي مجموعة الأسمدة التي تحتوي على أكثر من عنصر. سمادي من العناصر السمادية الأساسية الثلاث (N-P-K) ويتم الحصول عليها إما كيميائياً أو بالخلط أو كليهما. ويمكن أن تحتوي هذه الأسمدة على العناصر الثانوية الكبرى (كالسيوم-مغنسيوم-كبريت) وعناصر صغرى (حديد-نحاس-زنك-كوبالت-بورون-مولبيدنيوم) بنسب غير ضارة بالنبات والتربة حسب نوع السماد.



ثانياً-الأسمدة العضوية:

هي مجموعة الأسمدة التي يدخل في تركيبها الكربون العضوي وتصنف إلى:

1- أسمدة عضوية تحتوي مادة عضوية ذات منشأ نباتي : ويعد البتموس (التورب المخصب والخام) والكمبوست في حكم هذه الأسمدة .

أ- التورب(خث-بتموس تورف):

هو مادة عضوية نباتية متحللة جزئياً مكونة من مواد عضوية نباتية ومواد دبالية بنسب متغيرة.

ب- الكمبوست:

هو المادة الناتجة عن تحلل المواد العضوية النباتية بشكل جزئي بواسطة كائنات دقيقة وبظروف متحكم فيها (حرارة وهواء) كما تشمل أيضاً الناتج عن التخمر اللاهوائي.

2- أسمدة عضوية ذات طبيعة مخلبية (شيلاتية): محملاً عليها العناصر المعدنية منفردة أو مجتمعة.

3- أسمدة عضوية ذات منشأ حيواني (الأسمدة البلدية) : زرق الدواجن والطيور - روث حيوانات المزرعة مع الفرشة المنتجة محلياً.

ثالثاً- الأسمدة الحيوية:

مختلف أشكال الأسمدة التي تتضمن إضافة الأحياء الدقيقة أو مكوناتها أو مفرزاتها المحضرة سابقاً بصورة مستخلصات أو معلقات أو بودرة... إلخ



رابعاً- منظمات النمو النباتية:

هي هرمونات محضرة صناعياً أو مستخلصة من مصادر نباتية ، تستخدم في تنظيم النمو النباتي عند معالجة النباتات بها

(تشجيع-تنشيط-تثبيط-أو تحول العمليات الفيزيولوجية في النبات)، إضافة إلى ما سبق ذكره يمكن إدراج بعض المركبات والمحسّنات التي لها تأثيرات إيجابية على النبات والتربة (الخل الخشبي - الماء الأوكسجني - الزيوليت وغيرها.....).



الشروط الفنية الناظمة لتداول وتصنيع الأسمدة

المادة 2- تحدد الشروط الفنية الناظمة لتجارة وتداول وتصنيع الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية وفق الآتي:



أولاً- الأسمدة المعدنية :

أ تحدد الشروط الفنية العامة الواجب توافرها :

- ألا يزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن 4% وزناً.
- ألا يزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن 5% وزناً.
- أن تكون خالية من الهرمونات والمواد المشعة.
- ألا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة مقدراً ب ppm عن الآتي:

زئبق	كادميوم	نيكل	كروم	زرنيخ	رصاص
3	8	70	150	20	150

ب الشروط الفنية الخاصة : تحدد هذه الشروط وفق نوع السماد :

الأسمدة البسيطة

1-اليوريا $(NH_2)_2CO$

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

*ألا يقل محتواه من الآزوت عن 46% وزناً.

*ألا تزيد نسبة مادة البيوريت عن 1.1% وزناً.

*ألا يزيد محتوى الرطوبة عن 0.5% وزناً.

*ألا تقل نسبة الحبيبات التي تمر من منخل أقطار فتحاته 4 مم والمحتجزة على منخل فتحاته 1 مم عن 95% وزناً ولا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من 1 مم عن 5% وزناً.



2- السوبر فوسفات (أحادي-ثنائي-ثلاثي):

1-2-السوبر فوسفات الأحادي $(Ca(H_2PO_4)_2)$:

مسحوق ناعم رمادي اللون يذوب جزئياً في الماء، يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

-ألا تقل نسبة الفوسفات الكلية الذوابة في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن 15% وزناً.

-ألا تقل نسبة الفوسفات المتاحة (الذوابة في الماء وسترات الأمونيوم) مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن 16% وزناً.

-ألا تزيد نسبة حمض الفوسفوريك الحر مقدراً كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن 4% وزناً.

-لا يزيد محتوى الرطوبة عن 12 % وزناً.



2-2- السوبر فوسفات الثنائي بتركيز 36% (P2O5):

يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

*ألا يقل محتواه من الفوسفات المتاحة (الذوابة في الماء وسترات الألمونيوم) مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن 33% وزناً.

*ألا يقل محتواه من الفوسفات القابلة للذوبان في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن 30% وزناً.

*ألا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في حمض معدني مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن 35% وزناً.



*ألا يزيد محتواه من حمض الفوسفوريك الحر مقدراً كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن 4% وزناً.

*ألا يزيد محتوى الرطوبة عن 4% وزناً.

*أن يكون على هيئة حبيبات حر الانسياب وخالي من الكتل الصلبة:

التحبيب 95% من (1-5) ملم

التحبيب 2% أقل من 1 ملم

التحبيب 3% أكبر من 5 ملم



2-3- السوبر فوسفات الثلاثي (المركز) $\text{Ca}(\text{H}_2\text{PO}_4)_2 \cdot 2\text{H}_2\text{O}$:

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ألا يقل محتواه من الفوسفات المتاحة (ذائبة في الماء والسترات) مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن 44% وزناً.
- ألا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن 42% وزناً.
- ألا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في حمض معدني عن 46% وزناً.
- ألا يزيد محتوى الرطوبة عن 4% وزناً.
- ألا يزيد محتواه من حمض الفوسفوريك الحر FREE ACID عن 4% وزناً.
- أن يكون على هيئة حبيبات حر الانسياب وخالي من الكتل الصلبة ويجب ألا تقل نسبة الحبيبات التي تمر من مدخل فتحاته 4 مم والمحتجرة على منخل فتحاته 1 مم عن 90% وزناً ولا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من 1 مم عن 5% وزناً.



3-سلفات البوتاس K_2SO_4 :

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

*ألا تقل نسبة أكسيد البوتاسيوم K_2O عن 50% وزناً.

*ألا يزيد محتوى الرطوبة عن 0.5% وزناً.

*ألا تقل نسبة الكبريت عن 17% وزناً.



4- سلفات الأمونيوم $(NH_4)_2SO_4$:



يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

*ألا تقل نسبة الآزوت الكلي عن 19.5% وزناً.

*ألا يزيد محتوى الرطوبة عن 0.5% وزناً.

*ألا تزيد نسبة حمض الكبريت الحر عن 0.5% وزناً.

5- سماد السوبر فوسفات المصنع محلياً :

تحدد الشروط الفنية العامة الواجب توافرها لسماد السوبر فوسفات المصنع محلياً وفق الآتي :

- ألا يزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن 4% وزناً.
- ألا يزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن 5% وزناً.
- أن تكون خالية من الهرمونات والمواد المشعة.
- ألا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة مقدراً ب ppm عن الآتي:

رصاص	زرنيخ	كروم	نيكل	كاديوم	زئبق
150	20	150	70	8	3

تحدد الشروط الفنية الخاصة الواجب توافرها لسماد السوبرفوسفات المصنع محلياً وفق الآتي :

1. ألا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن 36 % وزناً.
2. ألا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في حمض معدني عن 40% وزناً.
3. ألا يزيد محتوى الرطوبة عن 5 % وزناً
4. ألا يزيد محتواه من حمض الفوسفوريك الحر FREE ACID عن 6% وزناً.
5. أن يكون على هيئة حبيبات حر الانسياب وخالي من الكتل الصلبة ويجب ألا تقل نسبة الحبيبات التي تمر من منخل فتحاته 5 مم والمحتجزة على منخل فتحاته 1 مم عن 92% وزناً.



الأسمدة المركبة

آ-الأسمدة المركبة (حببي-أشكال أخرى) :

ويجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ◇ يجب أن يكون السماد متجانس الخلط وحر الانسياب.
- ◇ ألا تقل نسبة حبيبات السماد الحبيبي التي تمر من منخل فتحاته 4 مم والمحتجزة على منخل فتحاته 1 مم عن 90% وزناً، وألا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من 1 مم عن 5% وزناً.
- ◇ الأسمدة ذات الحجم الحبيبي الأكبر من 4.76 مم تعتبر مقبولة في حال كانت كل حبة تمثل العينة الكلية وزناً أما بالنسبة لأشكال الأسمدة المركبة الحديثة فتعتبر مقبولة إذا كانت قطعة منها تمثل نسب العناصر الموجودة في السماد وزناً.
- ◇ أن يذوب محتواه من الفوسفور المعلن P2O5 بالماء بنسبة 50% كحد أدنى وحتى 95% بالماء وسترات الأمونيوم.
- ◇ أن يذوب محتواه من البوتاسيوم المعلن في أوكزالات الأمونيوم بنسبة 95% كحد أدنى.
- ◇ ألا يقل مجموع نسب العناصر في السماد المركب عن 15% وزناً ولا يقل الحد الأدنى لمجموع عنصرين رئيسيين عن 5% وزناً .

ب- الأسمدة المركبة الذوابة (بودرة- سائل - معلق- جيل - معجون) :

1- الشروط الفنية العامة:

- أن تكون ذوابة في الماء بنسبة لا تقل عن 90% وزناً.
- ألا يزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن 4% وزناً.
- ألا يزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن 5% وزناً.
- يجوز أن تستخدم في أجهزة الري الحديث.
- أن تكون خالية من الهرمونات والمواد الإشعاعية ولا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة عن النسب المسموح بها .



2- الشروط الفنية الخاصة:

1-2- يجب أن تتمتع أسمدة العناصر الأساسية الكبرى (N-P-K) الذوابة بالموصفات الفنية الآتية:

- ألا تقل نسبة العناصر الكبرى عن 20% وزناً في الأسمدة الصلبة (البودرة) و15% وزناً بالأسمدة السائلة والمعلقة ويكون التقدير الوزني على الأساس الآتي:

- بالنسبة للآزوت يحسب على شكل N.

- بالنسبة للفوسفور يحسب على الشكل P₂O₅.

- بالنسبة للبوتاس يحسب على شكل K₂O.

2-2- أسمدة العناصر الثانوية الكبرى (كالسيوم - مغنيزيوم - كبريت) مع عناصر صغرى أخرى أو بدونها يجب أن تتمتع بالموصفات الآتية:

- يجب أن يصرح عنها بشكل حر أو ما يعادله بشكل أكاسيد .

- ألا يقل محتوى السماد من كل عنصر من العناصر (Mg-S-Ca) عن 5% وبشكله الحر وبنسبة وزن/وزن.



2-3- أسمدة العناصر الصغرى وهي الأسمدة الحاوية على عنصر. أو أكثر من العناصر الصغرى بشكل حر ويجب أن تتمتع بالموصفات الآتية:

- ألا يقل محتواها من العنصر أو مجموع العناصر عن 5% كعنصر نقي (يتم التقدير على شكل حر وليس على شكل أكاسيد) أو عناصر نقية محسوبة على أساس وزن/وزن .

- يسمح باستخدام سماد البوراكس كمصدر للبورون شريطة ذكر نسبة الصوديوم على اللصاقة وعدم تجاوز النسبة المصرح عنها عند التحليل المخبري.

- يسمح باستخدام سماد موليبيدات الصوديوم كمصدر للموليبيدينوم شريطة ذكر نسبة الصوديوم على اللصاقة وعدم تجاوز النسبة المصرح عنها عند التحليل المخبري.

2-4- أسمدة عناصر كبرى (N-P-K) أساسية ذوابة تحتوي عنصر. واحد منها فقط مضاف إليه عنصر أو عناصر أخرى من الثانوية الكبرى أو الصغرى ويجب أن تتحقق فيها الشروط الآتية:

- ألا يقل محتوى السماد من العنصر الأساسي عن 8% وزناً ومحسوباً على شكل

(N-K2O-P2O5).

- ألا يقل محتوى السماد من أحد العناصر الأخرى المضافة (غير الأساسية) منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن 5% (يتم التقييم على أساس الشكل الحر).

- إن إضافة عبارة آثار أو شوائب لأي عنصر أو مركب لا يستوجب تحليل ذلك العنصر أو المركب.



ثانياً- الأسمدة العضوية :

أ- أسمدة عضوية تحتوي مادة عضوية ذات منشأ نباتي : ويعد البتموس (التورب المخصب والخام) والكمبوست في حكم هذه الأسمدة، يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

• ألا يدخل في تكوينها مخلفات المسالخ أو المعامل الصناعية (عدا الزراعية) أو مخلفات المدن سواء كانت صلبة أو سائلة (نواتج محطات معالجة المياه) وخالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية.

• ألا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن 5% وزناً.

• ألا يزيد محتوى أي سماد من العناصر الثقيلة الكلية مقدرة بال PPM عن الآتي:

كاديوم	كروم	رصاص	زرنيخ	زئبق
5	150	150	20	3

- ♦ ألا تقل نسبة الكربون العضوي في الأسمدة العضوية (سائلة-معلق-جيل-معجون) عن /10/ غ كربون عضوي في /100/ غ سماد إذا كان مصدرها هيوميك أسيد وفولفيك أسيد.
- ♦ ألا تقل نسبة الكربون العضوي في الأسمدة العضوية الصلبة عن /18/ غ كربون عضوي في /100/ غ سماد صلب إذا كان مصدرها هيوميك أسيد وفولفيك أسيد.
- ♦ الأسمدة الأخرى (صلب-سائلة-معلق-جيل-معجون) التي ليست مصدرها هيوميك أسيد وفولفيك أسيد تكون نسبة الكربون غير محددة يكتفى بذكر نسبة الكربون العضوي ومصدره.
- ♦ الأسمدة المختلطة التي تحتوي عناصر معدنية-كربون عضوي يكتفى بذكر نسبة الكربون العضوي ومصدره والعناصر المعدنية المضافة.
- ♦ إذا كانت نسبة عنصر من العناصر المعدنية المضافة أكبر من نسبة الكربون العضوي المصرح عنه تعتبر من الأسمدة المعدنية ويسمح بذكر نسبة الكربون العضوي على اللصاقة.



1-مادة التورب (خث - بتموس - تورف) :

1-1- التورب الخام :

يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

• يجب أن يكون خالياً من التربة والآفات والحشرات والنيماتودا الممرضة للنبات ومسببات الأمراض الضارة بالإنسان والحيوان والنبات وكذلك بذور النباتات المختلفة والفطور والبكتريا الضارة وفق أنظمة الحجر الصحي النباتي وأيضاً خلوه من المواد المشعة.

• ألا تزيد الكثافة الظاهرية عن (250) غ/ل من الوزن الجاف حسب DIN EN12580

• يجب أن تكون المادة جديدة وغير مجددة (غير معاد استعمالها).

• يجب أن تكون متجانسة اللون والقوام وخالية من الروائح الغريبة وبشكل خاص روائح المبيدات.

• يجب أن تتراوح درجة الحموضة PH ما بين /2.5-7.5/ ضمناً حسب DIN EN 13037 ويضاف على بطاقة البيان (الملصقة) عبارة:

[غير صالح للاستعمال المباشر كوسط للنمو]

إذا كان ال PH أقل من /5/.

- ألا يزيد محتواه الكلي من العناصر الثقيلة مقدره بال PMM حسب DIN EN 13650 كطريقة قياس عن الآتي:

زنيخ	زئبق	رصاص	كروم	كاديوم	نيكل
20	0.23	10	5	0.5	10

- ألا تزيد الناقلية الكهربائية EC عن 0.175 دسي سنتيمتر/م حسب DIN EN13038.
- ألا تزيد نسبة الرماد عن 15% من الوزن الجاف حسب DIN EN 13039.
- ألا تقل نسبة المادة العضوية عن 85% من الوزن الجاف حسب DIN EN13039.
- ألا يزيد عنصر الصويوم الذائب عن 50 ملغ/ليتر حسب DIN EN 13652.



1-2- التورب المخصب :

تنطبق عليه كافة الشروط المطلوب توافرها بالتورب الخام باستثناء الآتي:

- ♦ ألا يزيد محتواه الكلي من العناصر الثقيلة مقدره ب PMM حسب DIN EN 13650 كطريقة قياس عن الآتي:

نيلك	كادميوم	كروم	رصاص
100	3	75	100

- ♦ ألا تزيد الناقلية الكهربائية EC عن 0.5 دسي سنتمتر/م حسب DIN EN 13038.
- ♦ ألا يزيد عنصر الصوديوم الذائب عن 250 ملغ/ليتر حسب DIN EN 13652.
- ♦ ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم عن 5% وزناً.



2- الفيرمي كومبوست المنتج محلياً:

استناداً لمحضر الاجتماع رقم 1045/ص . أ.م الذي عقد في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتاريخ 2-11-2022 بخصوص اعتماد مادة الفيرمي كومبوست كسماد عضوي في سورية وبعد المناقشة المستفضية توصلت اللجنة العلمية إلى تحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية لمادة الفيرمي كومبوست المنتج محلياً بهدف الاستفادة من المخلفات النباتية والحيوانية باستخدام ديدان السماد (جنس *Eisenea*) وتحويلها إلى مادة عضوية طبيعية تستخدم في تسميد المزروعات و بأقل التكاليف كما يلي:

الخواص الفيزيائية: ويتم تقديرها وفق الاختبارات التالية :

-اختبار المواد الصلبة: أن يمر 90% من كتلة المادة على الأقل من خلال منخل فتحاته 4مم والمحتجزة على منخل فتحاته 1 مم.

-اختبار الشوائب: لا تزيد نسبة المواد الغريبة الصلبة عن 1% وزناً عند إجراء الاختبار وأن يكون خالياً من المواد غير القابلة للتحليل (مطاط- بلاستيك - أكياس نايلون - الحصى... وغيرها).

-ألا يزيد محتواه من الرطوبة عن 40%.



الخواص الكيميائية :



يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ألا يقل محتواه من المادة العضوية عن 40% وزناً من المادة الجافة.
- نسبة C/N في الناتج النهائي للكمبوست 15-30.
- ألا تقل نسبة الآزوت العضوي في الكمبوست عن 0.6% وزناً.
- ألا تزيد الناقلية الكهربائية EC عن 3 ديسيمنز/متر في مستخلص مائي (10:1).
- ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم عن 12% وزناً.
- تتراوح درجة PH الكمبوست في مستخلص مائي (1-10) ما بين 6/ - 8.5/.
- ألا تزيد الكثافة الظاهرية عن 0.7 غ /سم³ من الوزن الجاف حسب DIN EN 12580 .
- مدة صلاحية السماد العضوي سنة واحدة.
- ألا يزيد محتواه من أي من العناصر الثقيلة الكلية مقدراً ب PPM عن الآتي:

كاديوم	كروم	رصاص	زنيخ	زئبق
3	100	120	20	3

مادة الفيرمي كمبوست كنشاط زراعي

المادة 1-أ- تحدد شروط منح رخصة فنية لإنتاج مادة الفيرمي كمبوست كنشاط زراعي ضمن الأراضي الزراعية خارج المخططات التنظيمية بالإضافة إلى إمكانية إقامتها ضمن مزارع الإنتاج النباتي والحيواني وفق الآتي:

1. ألا تتجاوز المساحة عن 100 متر مربع بطاقة إنتاجية لا تتجاوز 15 طن في العام الواحد
2. أن تكون أحواض التربية والإنتاج قابلة للفك والتركيب.

ب- آلية منح الرخصة:

1. يتم تقديم طلب من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني إلى دائرة الأراضي والمياه في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات.
2. تتم دراسة طلب ترخيص وإنتاج المادة المذكورة أعلاه من قبل لجنة فنية تُشكل في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بقرار من الوزير من السادة:

رئيساً

رئيس دائرة الأراضي والمياه

عضواً

الفني المسؤول عن سحب عينات الأسمدة عضو لجنة مراقبة

تداول المواد الزراعية

عضواً

رئيس دائرة الزراعة في المنطقة

مهمتها: دراسة طلبات الترخيص والكشف على المكان المطلوب ترخيصه والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طالب الترخيص.

3. في حال الموافقة على الترخيص تقوم دائرة الأراضي والمياه في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي منح رخصة فنية لطالب الترخيص وفق النموذج المعتمد وفي ضوء الشروط المحددة في هذات القرار.

المادة 2- تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية لمادة الفيرمي كمبوست (كنشاط زراعي) المنتج محلياً للاستفادة من المخلفات النباتية والحيوانية باستخدام ديدان السماد (جنس Eisnea) وفق ماتم ذكره في الصفحة السابقة.

المادة 3- يتم مراقبة الإنتاج للمرخصين بشكل ربعي خلال العام للتأكد من المادة ومطابقتها للمواصفات الفيزيائية والكيميائية المبينة في هذا القرار





ب- أسمدة عضوية ذات طبيعة مخلبية (شيلاتية) :

يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- خلوها من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية وأن يكون تركيز العناصر الثقيلة مقدر ب ppm كالآتي:

كاديوم	كروم	رصاص	زرنخ	زئبق
5	150	150	20	3

- تحدد نسبة عنصر الصوديوم في هذه الأسمدة من قبل المنتج شريطة أن تذكر النسبة التي اعتمدها لعنصر الصوديوم على لصاقة المنتج المعتمد أصولاً.
- عند التحليل المخبري من حيث التسامح في الزيادة كمثيلاتها من العناصر السمادية وفق جدول السماح الوارد في الفقرة (ثالثاً – الإفراج).
- يلزم المنتج أو المستورد بالإعلان عن شكل التخليب للمعدن الشيلاتية.



ج- أسمدة عضوية ذات منشأ حيواني (الأسمدة البلدية) :

تحدد شروط تصنيع الأسمدة ذات المنشأ الحيواني بالآتي:

- أن يكون لدى المنتج منشأة متخصصة بإنتاج المواد الموصوفة أعلاه،
حاصلة على الترخيص الإداري اللازم أصولاً.
- أن يتقدم المنتج أو من ينوب عنه قانونياً بطلب إلى مديرية الأراضي والمياه
للبدء في تصنيع هذه الأسمدة موضحاً فيه نوعية الأسمدة التي يرغب
بإنتاجها، على أن يتقيد بالقرارات النازمة لتعليمات إنتاج الأسمدة وتداولها
المعمول بها أصولاً.
- أن يكون السماد المنتج مسجلاً لدى مديرية الأراضي والمياه.
- لا يقوم المنتج بطرح أي منتج من منتجاته السمادية إلا بعد الحصول على
موافقة مديرية الأراضي والمياه لكل دفعة على حدة.
- يتم تختم كل دفعة منتجة من السماد بعد مطابقة تحليلها مخبرياً مع
بياناتها على اللصاقة الموافق عليها.

يتم تسجيل الأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني بعد أن يتقدم صاحب العلاقة بالأوراق
الثبوتية الآتية:

1-صورة مصدقة عن شهادة تسجيل منشأة صناعية (سجل صناعي)، ولمرة واحدة لكافة منتجاته من هذه الأسمدة.

2-ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليه في الفقرة/د/ من المادة /3/ من القانون رقم 18 لعام/2004/.

3-طلب تسجيل للسماد المنتج يوضح فيه (اسم السماد التجاري – مصدر مكوناته – رغبته في تسجيله أصولاً).

4-شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيله ممهورة بخاتم المنشأة وإن لم توجد هذه الشهادة يتوجب عليه أن يقدم كمية كافية من السماد لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة.

5-تعهد مهور بخاتم المنشأة وفق الأنموذج المرافق رقم (2-أ) ويمكن للمنشأة أن تقدم وثيقة واحدة ولمرة واحدة ولكافة منتجاتها.



نموذج مرفق رقم (2 - أ)

تعهد خاص بالأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني المصنعة محلياً

أنا الموقع أدناه

المرخص بتصنيع وإنتاج الأسمدة بموجب تصنيع الأسمدة رقم:

تاريخ / /

مدينة:

محافظة:

عنوان المنشأة:

أتعهد بما يلي:

إن جميع منتجاتي من الأسمدة العضوية الحيوانية هي منشأ حيواني (زرق الدواجن - روث حيوانات المزرعة).

خالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية ومخلفات المدن والمواد الصلبة والسائلة والقمامة ومخلفات المعامل الصناعية وأن يكون الزرنيخ والزنابق والكادميوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية لقرار الأسمدة.

طابع تعهد

اسم وتوقيع صاحب المنشأة

6-صورة عن اللصاقة التي يرغب صاحب العلاقة اعتمادها تتضمن المعلومات الآتية:

* اسم السماد التجاري.

* اسم وعنوان المنشأة المنتجة.

* مصدر السماد الحيواني (دواجن – أبقار...).

* طريقة الاستعمال.

* رقم وتاريخ التسجيل.

* تحليل المادة (فيزيائي – كيميائي) ، ويتضمن:

-الرطوبة (لاتزيد عن / / % وزناً).

-المادة العضوية (لاتزيد عن / / % وزناً).

-نسبة C/N (لاتزيد عن /25/).

-تركيز الصوديوم الذائب (لاتزيد عن / / %).

-تركيز الكلور الذائب (لاتزيد عن / / %).

-أقطار حبيبات السماد (لاتزيد عن / / % مم).

-ألا تزيد نسبة المواد الغريبة (بلاستيك – زجاج...) عن 5% وزناً مقدر بطريقة الفصل بالماء.

-مدة التخمر (يشار فيها إلى كون السماد طازجاً أو نصف متخمر أو مخمراً) مع تحديد مدة التخمر في حال كان السماد مخمراً.

-ألا يزيد محتوى السماد من العناصر الثقيلة الكلية مقدرة ب ppm عن الآتي:

كادميوم	كروم	رصاص
3	100	120



ثالثاً- الأسمدة الحيوية:

يتطلب تسجيل أي سماد أو مخصب حيوي إخضاعه لتجارب حقلية في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية (إدارة الموارد الطبيعية) بالتنسيق مع مديرية الأراضي والمياه ولمدة موسم واحد ويتم قبول التسجيل أو رفضه على ضوء نتائج هذه التجارب. على أن يتقدم صاحب العلاقة بنشرة فنية تتضمن مكونات المادة من الأحياء الدقيقة وتعدادها ومعدلات الاستخدام وطريقة التحليل بالإضافة لكمية كافية من السماد لزوم الاختبارات الحقلية.

وفي حال قبول المنتج يتقدم صاحب العلاقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لتسجيل السماد (كما في الأسمدة العضوية والمعدنية) إضافة إلى وثيقة تثبت أن مكونات المادة غير معدلة وراثياً.

ويعتبر السماد الحيوي الخاضع للتجارب مسجلاً في حال تأخر النتائج عن ستة أشهر.



التحليل المخبري

المادة 3- تم إجراء التحاليل المخبرية للأسمدة الزراعية وفق الآتي:

أولاً- الأسمدة المعدنية وتخضع للتحاليل الآتية:

- النسبة المئوية لكل عنصر وردت نسبته المئوية على اللصاقة.
- نسبة عنصر الكلور الذائب.
- نسبة عنصر الصوديوم الذائب.
- درجة الذوبان.
- العناصر الثقيلة.

- اليوريا: مادة البيوريت - الرطوبة - أقطار الحبيبات.
- سوبر فوسفات الأحادي : الرطوبة - حمض الفوسفوريك الحر.
- سوبر فوسفات الثنائي : الرطوبة - حمض الفوسفوريك الحر- أقطار الحبيبات.
- سوبر فوسفات الثلاثي : الرطوبة - حمض الفوسفوريك الحر- أقطار الحبيبات.
- سلفات البوتاسيوم : الرطوبة - نسبة عنصر الكبريت.
- سلفات الأمونيوم : الرطوبة - حمض الكبريت الحر.
- الأسمدة المركبة (حبيبي - أشكال حديثة) : أقطار الحبيبات.



ثانياً - الأسمدة العضوية وتخضع للتحاليل الآتية:

أ- أسمدة عضوية ذات منشأ نباتي (حموض هيومية- حموض فولفية) عدا التورب

والبتموس والكومبوست :

درجة الذوبان-النسبة المئوية للصدويوم الذائب- نسبة العناصر الثقيلة- نسبة الكربون العضوي- النسبة المئوية للعناصر المععلن عنها على اللصاقة.

1- التورب والبتموس : رقم الحموضة PH-الناقلية الكهربائية EC دسي سيمنز/م (10:1) -النسبة المئوية لكربونات الكالسيوم-النسبة المئوية للصدويوم الذائب -نسبة المادة العضوية-العناصر الثقيلة - اختبار النيماتودا.

2- الكومبوست : رقم الحموضة PH-الناقلية الكهربائية EC دسي سيمنز/م (10:1)

-النسبة المئوية لكربونات الكالسيوم- النسبة المئوية العضوية وزناً - نسبة C/N - النسبة المئوية للآزوت العضوي- العناصر الثقيلة- نسبة العناصر المبين نسبتها المئوية على اللصاقة- الرطوبة - الاختبار الفيزيائي للمادة.



ب-أسمدة عضوية ذات طبيعة مخلبية (شيلاتية):

نسبة العناصر المخلبة- نسبة عنصر الصوديوم الذائب - نسبة العناصر الثقيلة.

ج-أسمدة عضوية ذات منشأ حيواني (الأسمدة البلدية) :

زرق الدواجن والطيور- روث حيوانات المزرعة مع الفرشة.

الرطوبة- نسبة المادة العضوية وزن/وزن - نسبة C/N- النسبة المئوية للصوديوم

الذائب-النسبة المئوية للكور الذائب-العناصر الثقيلة-الاختبار الفيزيائي للمادة.



ثالثاً- الأسمدة الحيوية وتخضع للتحاليل الآتية:

- عناصر ثقيلة.
- نسبة عنصر الصوديوم الذائب.
- تعداد الأحياء الدقيقة.
- النسبة المئوية لكل عنصر معن عنه على اللصاقة.



المادة 4 - تحلل نسبة العناصر الثقيلة (كادميوم-كروم-رصاص) لكافة أنواع الأسمدة لمرة واحدة فقط.

المادة 5 - تعفى العناصر التالية (كوبالت- موليبيدنيوم- نيكل - سيليكون - سيلينيوم) من التحليل إذا قلت النسبة المصرح بها على اللصاقة عن 0.3 % وزناً.

تسجيل الأسمدة الزراعية



يتم تنظيم عملية تجارة (استيراد وتصدير) وتداول وتصنيع الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية وفق :



أولاً - التسجيل :

تقوم مديرية الأراضي والمياه بتسجيل الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية وفق الآتي:

أ-النسبة للمستوردين:

يطلب منهم المستندات الآتية:

- 1- طلب تسجيل يتقدم بها صاحب العلاقة.
- 2- وثيقة تثبت أن السماد المطلوب تسجيله منتج من قبل الشركة المصنعة مصدقة من غرفة تجارة أو صناعة بلد المنشأ.
- 3- شهادة تحليل السماد المطلوب تسجيله مصدقة من غرفة صناعة بلد المنشأ.
- 4- شهادة سلامة بيئية صادرة عن الشركة المصنعة ومصدقة من (غرفة التجارة أو الصناعة في بلد المنشأ- السفارة السورية- وزارة الخارجية والمغتربين) وفق الأنموذج المرافق رقم (3-أ) و (3-ب) و(3-ج) ويمكن الاستعاضة عن التصديق من السفارة السورية في بلد المنشأ بتصديق الشهادة من وزارة الخارجية والمغتربين (التصديق من السفارة السورية أو وزارة الخارجية والمغتربين فقط للمستورد من دولة أجنبية).
- 5- صورة عن ترخيص تعاطي تجارة (استيراد وتصدير) وتداول المواد الزراعية ولمرة واحدة سنويا لنفس المستورد.
- 6- صورة عن اللصاقة (النشرة الفنية).

نموذج مرفق رقم (3 - أ)

شهادة السلامة البيئية للأسمدة العضوية والتورب والبيتموس

يجب أن تتضمن هذه الشهادة:

إن المادة (التركيب) من منشأ نباتي تستعمل في بلد المنشأ وخالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية ومخلفات المدن الصلبة والسائلة والقمامة ومخلفات المعامل الصناعية عدا الزراعية وأن يكون تركيز الزرنيخ والزنابق والكاديوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية لقرار الأسمدة.

1- الخواص الفيزيائية للمادة:

2- التركيب الكيماوي للمادة:

مواد عضوية.....

عناصر سماد معدنية مضافة: مثل (NPK, B ,Cu, Fe, Mn.....)

3- التأثيرات على الصحة العامة والبيئة:

• لا يضر بالبيئة.

• ليس له تأثيرات جانبية على الصحة إلا إذا تم ابتلاعه.

• يستعمل في بلد المنشأ ولا يسبب أضراراً للبيئة.

4- الاحتياطات اللازمة لتجنب التأثيرات الجانبية:

• احتفظ بالسماد في عبوته الأصلية بعيداً عن متناول الأطفال والحيوانات المنزلية.

• في حال الملامسة مع العيون, اغسلها بكمية كبيرة من المياه النظيفة.

• في حال الابتلاع, اطلب مساعدة طبية.

• لا تستعمل العبوات لأغراض أخرى.

• تخلص من عبوات الأسمدة الفارغة بإحراقها في مكان خاص بحيث لا تسبب تلوثاً للبيئة ومصادر المياه.

تصدر هذه الشهادة عن الشركة المصنعة, وتصدق من الجهات المختصة في بلد المنشأ.

نموذج مرفق رقم (3- ب)

شهادة السلامة البيئية للسماد الحيوي

يجب أن تتضمن هذه الشهادة:

إن المادة تستعمل في بلد المنشأ وغير محورة وراثياً و خالية من الهرمونات المضادة والمواد الإشعاعية ومخلفات المدن الصلبة والسائلة والقمامة ومخلفات المعامل الصناعية عدا الزراعية وأن يكون تركيز الزنبرخ والزنبرق والكادميوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية لقرار الأسمدة

1- الخواص الفيزيائية للمادة:

2- التركيب الكيماوي للمادة:

3- مكونات المادة من الأحياء الدقيقة:

4- التأثيرات على الصحة العامة والبيئة

• لا يضر بالبيئة.

• ليس له تأثيرات جانبية على الصحة إلا إذا تم ابتلاعه.

• يستعمل في بلد المنشأ ولا يسبب أضراراً للبيئة.

5- الاحتياطات اللازمة لتجنب التأثيرات الجانبية:

• احتفظ بالسماد في عبوته الأصلية بعيداً عن متناول الأطفال والحيوانات المنزلية.

• في حال الملامسة مع العيون, اغسلها بكمية كبيرة من المياه النظيفة.

• في حال الابتلاع, اطلب مساعدة طبية.

• لا تستعمل العبوات لأغراض أخرى.

• تخلص من عبوات الأسمدة الفارغة بإحراقها في مكان خاص بحيث لا تسبب تلوثاً للبيئة ومصادر المياه.

تصدر هذه الشهادة عن الشركة المصنعة, وتصدق من الجهات المختصة في بلد المنشأ.

نموذج مرفق (3- ج)

شهادة السلامة البيئية للأسمدة المعدنية أو الشيلاتية

يجب أن تتضمن هذه الشهادة:

إن المادة (التركيب) تستعمل في بلد المنشأ خالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية تركيز الزرنيخ والزنابق والكاديوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية لقرار الأسمدة

1- الخواص الفيزيائية للمادة:

2- التركيب الكيماوي للمادة:

3- التأثيرات على الصحة العامة والبيئة:

• لا يضر بالبيئة إذا تم استعماله حسب التوصيات.

• ليس له تأثيرات جانبية على الصحة إلا إذا تم ابتلاعه.

• يستعمل في بلد المنشأ ولا يسبب أضراراً للبيئة.

4- الاحتياطات اللازمة لتجنب التأثيرات الجانبية:

• احتفظ بالسماذ في عبوته الأصلية بعيداً عن متناول الأطفال والحيوانات المنزلية.

• في حال الملامسة مع العيون, اغسلها بكمية كبيرة من المياه النظيفة.

• في حال الابتلاع, اطلب مساعدة طبية.

• لا تستعمل العبوات لأغراض أخرى.

• تخلص من عبوات الأسمدة الفارغة بإحراقها في مكان خاص بحيث لا تسبب تلوثاً للبيئة ومصادر المياه.

تصدر هذه الشهادة عن الشركة المصنعة, وتصدق من الجهات المختصة في بلد المنشأ.

ب-بالنسبة للمصنعين المحليين:

يطلب منهم المستندات الآتية:

1- طلب تسجيل يتقدم به صاحب العلاقة.

2- شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيله ممهورة بخاتم المنشأة وإن لم توجد هذه الشهادة يتوجب عليه أن يقدم كمية كافية من السماد لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة.

3- تعهد مهور بخاتم المنشأة وفق الأنموذج المرافق رقم (2-أ) و (2-ب) و (2-ج) و (2-د) ويمكن للمنشأة أن تقدم تعهد واحد لمرة واحدة لكافة منتجاتها.

4- صورة عن اللصاقة (النشرة الفنية).

5- صورة عن ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليه في الفقرة /د/ من المادة /3/ من القانون /18/ لعام /2004/ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /28/ لعام 2015 وفق الأنموذج المرافق رقم (4).

د- يبلغ صاحب العلاقة بقبول تسجيل السماد بموجب كتاب رسمي يصدر عن مديرية الأراضي والمياه يتضمن اسم السماد ورقم التسجيل وتاريخه.

ج- تمنح مديرية الأراضي والمياه كل سماد مسجل لديها رقما خاصا به ، هذا الرقم يجب أن يتواجد على لصاقة السماد الذي يخصه سواء كان مستوردا أو منتجا محليا.

نموذج مرفق رقم (2 - أ)

تعهد خاص بالأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني المصنعة محلياً

أنا الموقع أدناه

المرخص بتصنيع وإنتاج الأسمدة بموجب تصنيع الأسمدة رقم:

تاريخ / /

مدينة:

محافظة:

عنوان المنشأة:

أتعهد بما يلي:

إن جميع منتجاتي من الأسمدة العضوية الحيوانية هي منشأ حيواني (زرق الدواجن - روث حيوانات المزرعة).

خالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية ومخلفات المدن والمواد الصلبة والسائلة والقمامة ومخلفات المعامل الصناعية وأن يكون الزرنيخ والزنابق والكاديوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية لقرار الأسمدة.

طابع تعهد

اسم وتوقيع صاحب المنشأة

نموذج مرفق رقم (2 - ب)

تعهد خاص بالأسمدة العضوية والكمبوست المصنعة محلياً

أنا الموقع أدناه

المرخص بتصنيع وإنتاج الأسمدة بموجب تصنيع الأسمدة رقم:

تاريخ / /

مدينة:

محافظة:

عنوان المنشأة:

أتعهد بما يلي:

إن جميع منتجاتي من الأسمدة العضوية هي من منشأ نباتي خالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية ومخلفات المدن والمواد الصلبة والسائلة والقمامة ومخلفات المعامل الصناعية وأن يكون الزرنيخ والزنبق والكاديوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية لقرار الأسمدة

طابع تعهد

اسم وتوقيع صاحب المنشأة

نموذج مرفق رقم (2 - ج)

تعهد خاص بالأسمدة المعدنية أو الشيلاتية المصنعة محلياً

أنا الموقع أدناه

المرخص بتصنيع وإنتاج الأسمدة بموجب تصنيع الأسمدة رقم:

تاريخ / /

مدينة:

محافظة:

عنوان المنشأة:

أتعهد بما يلي:

إن جميع منتجاتي من الأسمدة المعدنية أو الشيلاتية خالية من الهرمونات المضادة والمواد الإشعاعية وأن يكون الزرنيخ والزنبق والكاميوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية لقرار الأسمدة

طابع تعهد

اسم وتوقيع صاحب المنشأة

نموذج مرفق رقم (2 - د)

تعهد خاص بالأسمدة الحيوية المصنعة محلياً

أنا الموقع أدناه

المرخص بتصنيع وإنتاج الأسمدة بموجب تصنيع الأسمدة رقم:

تاريخ / /

مدينة:

محافظة:

عنوان المنشأة:

أتعهد بما يلي:

إن جميع منتجاتي من الأسمدة الحيوية غير معدلة وراثياً و خالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية وأن يكون الزرنيخ والزرنيق والكاديوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية لقرار الأسمدة.

طابع تعهد

اسم وتوقيع صاحب المنشأة



هـ- لا يسمح باستيراد أو تصدير أو تصنيع أو تداول أي سماد إلا اذا كان مسجلا في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وتعد مديرية الأراضي والمياه الجهة الوحيدة المسؤولة عن هذا التسجيل ويستثنى من ذلك الأسمدة المنتجة من قبل الشركة العامة للأسمدة والأسمدة المستوردة والمتداولة من قبل (الشركة العامة للأسمدة - الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني- المؤسسة العامة للتجارة الخارجية).

ثانياً : اللصاقة

أ- هي تعليمات المنتج لاستخدام المادة ولا يجوز تداول العبوات دون اللصاقة المعتمدة ضمن مديرية الأراضي والمياه في الوزارة وباللغة العربية ويجب أن تتضمن كل لصاقة المعلومات الآتية:

1: النسب المئوية التي اعتمدها المنتج مقدرة ب وزن/وزن أو وزن/حجم.

2: عنوان و اسم المنتج وبلد المنشأ.

3: اسم السماد التجاري ورقم وتاريخ التسجيل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

4: رقم الدفعة- تاريخ الإنتاج-حجم أو وزن العبوة.

5: مدة صلاحية السماد والتي يجب أن لا تزيد عن خمس سنوات.

6: بالنسبة للمواد المستوردة يجب أن تتضمن اللصاقة اسم الشركة المستوردة ويمكن أن تتضمن عناصر أو مواد أو مركبات غير قابلة للتحليل دون ذكر النسب المئوية لها ويجوز أن تحوي اللصاقة على العناصر أو المواد أو المركبات المذكورة أعلاه إذا أشارت اللصاقة أو تضمنت عبارة (آثار من أو شوائب من) عندها لا داعي لتحليلها مخبرياً.

ب-تقوم مديرية الأراضي والمياه بعد تسجيل كل سماد باعتماد لصاقة خاصة بالسماد المسجل بعد تدقيق صحة المعلومات الواردة فيها وتقوم بختم صورتين بخاتمها الرسمي وتوقيع المدير وحفظ نسخة في إضبارة السماد والثانية تسلم لصاحب العلاقة.

ج-يجوز للمستوردين أو المنتجين المحليين للأسمدة طلب تغيير اللصاقة المعتمدة لأحد أسمدهم في الحالات الآتية:

1. تعديل نسبة استخدام السماد.

2. تغيير اسم السماد.

3. تعديل معلومات فنية عن استخدام المادة.

شريطة ألا تتغير التركيبة السمادية المسجلة للمادة لدى مديرية الأراضي والمياه وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة أصولاً.

د-يشترط من أجل الحصول على اسم منتج سمادي :

ألا يكون اسم السماد متطابقاً مع اسم سماد من النوع ذاته سواء كان سماداً معدنياً أو عضوياً أو حيوياً مسجلاً لديها لشركات منتجة أخرى.

ثالثاً : العبوات

يجب أن تكون العبوات متينة ومحكمة الإغلاق تضمن وصول محتواها من الأسمدة إلى المستهلك بحالة جيدة ولا يسمح بتداول الأسمدة إلا في عبواتها الأصلية.

ويجوز للمستورد تجزئة العبوات الكبيرة إلى عبوات أصغر (بعد الإفراج عنها) وذلك ضمن الشروط الآتية:

a. أن يمتلك المستورد سجلاً صناعياً ويحق له القيام بالتجزئة بنفسه أو عند غيره ممن يمتلكون سجلاً صناعياً يخولهم ذلك.

b. يحق للمستورد أن يجزء السماد المستورد المفرج عنه إلى عبوات أصغر بوجود العاملين المكلفين بمراقبة المواد الزراعية دون أن يمتلك سجلاً صناعياً.

c. يجب على المستورد الراغب في تجزئة مادته المستوردة أن يتقدم بطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي يتبع لها يظهر فيه رغبته بتجزئة المادة بنفسه او يحدد اسم صاحب المنشأة الذي سيعتمده للتجزئة.



الاستيراد والتصدير

المادة 7 - تم منح الموافقات المسبقة وفق الآتي :

أولاً - موافقة الاستيراد:

أ-يتقدم الراغبون باستيراد الأسمدة المسجلة أصولاً لدى الوزارة أو موادها الأولية ، والحاصلين على ترخيص تجارة (استيراد وتصدير) وتداول المواد الزراعية بطلباتهم مباشرة إلى مديرية الأراضي والمياه في الوزارة مرفقة بالثبوتيات الآتية:

1-طلب استيراد يتقدم به صاحب العلاقة.

2-تعهد استيراد أسمدة (معدنية أو عضوية أو حيوية) أو مواد أولية وفق النموذج المرافق رقم (1-أ) و (1-ب) و (1-ج).

3-فاتورة مبدئية ممهورة بخاتم الشركة المنتجة.

4-صورة عن اللصاقة المعتمدة باستثناء المواد الأولية

5-شهادة تحليل من الشركة المنتجة في حال رغبته باستيراد المواد الأولية

ب-تعد الموافقة المسبقة على الاستيراد سارية المفعول لمدة عام كامل من تاريخ المنح شريطة حصول صاحب العلاقة على إجازة الاستيراد اللازمة خلال 180 يوم من تاريخ منح الموافقة المسبقة.

ج-يحق للمنتجين المحليين والمستوردين استيراد المواد الأولية المستخدمة في صناعة الأسمدة الزراعية بأنواعها المختلفة شريطة إرفاق شهادة تحليل لها .

د-المواد الأولية لا تسجل ولا تخضع لعمليات التختيم ولا تباع بالمراكز الزراعية بصورتها الحالية ولا مانع من تداولها بين المصنعين والمستوردين.

نموذج مرفق (1 - أ)

تعهد استيراد مواد أولية

أنا الموقع أدناه

المرخص لاستيراد الأسمدة بموجب الترخيص رقم / / تاريخ

المقدم بطلب استيراد ما يلي:

النوع الكمية المطلوبة سعة العبوة البلد المصدر الشركة المنتجة مركز
الدخول جمرك التخليص

أتعهد بما يلي:

1- الاستيراد من جهة موثوقة تشتهر بإنتاج وبيع هذه المواد.

2- ربط الوثائق التالية بالإرسالية.

أ- إشعار من الجهة المصدرة تثبت أن محتويات هذه الإرسالية مخصصة للاستعمال الزراعي.

ب- شهادة من الجهة المصدرة تبين أن محتويات الإرسالية وتاريخ إنتاجها ومدة صلاحيتها.

ج- شهادة السلامة البيئية وفق النموذج المحدد بالتعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وإنتاج الأسمدة.

3- تعبئة محتويات الإرسالية ضمن عبوات نظامية مغلقة ومختومة.

4- عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرض الشهادات المبينة أعلاه على الدوائر المختصة في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي ذات العلاقة للنظر بها حسب الأنظمة والتعليمات النافذة ولها أن تحتفظ هذه الشهادات أو بصورة عنها أو تسجيلها لديها، يحتفظ بصورة عن (موافقة وزارة الزراعة المسبقة) كتاب الإفراج وشهادة التحليل الكيماوي - شهادة السلامة البيئية .

5- عدم طرح هذه المادة في الأسواق المحلية قبل تصنيعها باعتبارها مواد أولية لا تخضع للتخميم.

نموذج مرفق (1 - ب)

تعهد استيراد بيتموس (تورب)

أنا الموقع أدناه

المرخص لاستيراد الأسمدة بموجب الترخيص رقم / / تاريخ المقدم بطلب استيراد مايلي:

النوع الكمية المطلوبة سعة العبوة البلد المصدر الشركة المنتجة مركز الدخول جمرك التخليص

أتعهد بما يلي:

- 1- الاستيراد من جهة موثوقة تشتهر بإنتاج وبيع هذه المواد.
- 2- ربط الوثائق التالية بالإرسالية.
أ- إشعار من الجهة المصدرة تثبت أن محتويات هذه الإرسالية مخصصة للاستعمال الزراعي.
ب- شهادة من الجهة المصدرة تبين أن محتويات الإرسالية وتاريخ إنتاجها ومدة صلاحيتها.
ج- شهادة السلامة البيئية وفق النموذج المحدد بالتعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وإنتاج الأسمدة.
- 3- ربط صورتين من النشرة الملصقة على العبوة والمذكورة في المادة /6/ من هذا التعهد.
- 4- تعبئة محتويات الإرسالية ضمن عبوات نظامية مغلقة ومختومة.
- 5- عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرض الشهادات المبينة أعلاه على الدوائر المختصة في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي ذات العلاقة للنظر بها حسب الأنظمة والتعليمات النافذة ولها أن تحتفظ هذه الشهادات أو بصورة عنها أو تسجيلها لديها. يحتفظ بصورة عن (موافقة وزارة الزراعة المسبقة) كتاب الإفراج وشهادة التحليل الكيماوي - شهادة السلامة البيئية (فتوكوبي).
- 6- وضع ملصقة على كل عبوة تتضمن المعلومات الأساسية عن المادة المعبأة والمشار إليها في الفقرة ثانياً (اللصاقة) من التعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وإنتاج الأسمدة.
- 7- خلو الإرسالية من النيما تودا المتطفلة والآفات الحشرية والمرضية وبذور الأعشاب الضارة وذلك حسب قوائم الحجر الزراعي السوري.

طابع

اسم وتوقيع المستورد

نموذج مرفق (1 - ج)

تعهد استيراد أسمدة معدنية أو عضوية أو حيوية

أنا الموقع أدناه

المرخص لاستيراد الأسمدة بموجب الترخيص رقم / / تاريخ المقدم بطلب استيراد ما يلي:

النوع الكمية المطلوبة سعة العبوة البلد المصدر الشركة المنتجة مركز الدخول جمرك التخليص

أتعهد بما يلي:

1- الاستيراد من جهة موثوقة تشتهر بإنتاج وبيع هذه المواد.

2- ربط الوثائق التالية بالإرسالية.

أ- إشعار من الجهة المصدرة تثبت أن محتويات هذه الإرسالية مخصصة للاستعمال الزراعي.

ب- شهادة من الجهة المصدرة تبين أن محتويات الإرسالية وتاريخ إنتاجها ومدة صلاحيتها.

ج- شهادة السلامة البيئية وفق النموذج المحدد بالتعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وإنتاج الأسمدة.

3- ربط صورتين من النشرة الملصقة على العبوة والمذكورة في المادة 6/ من هذا التعهد.

4- تعبئة محتويات الإرسالية ضمن عبوات نظامية مغلقة ومختومة.

5- عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرض الشهادات المبينة أعلاه

على الدوائر المختصة في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي ذات العلاقة للنظر بها حسب

الأنظمة والتعليمات النافذة ولها أن تحتفظ هذه الشهادات أو بصورة عنها أو تسجيلها لديها.

يحتفظ بصورة عن (موافقة وزارة الزراعة المسبقة) كتاب الإفراج وشهادة التحليل الكيماوي

– شهادة السلامة البيئية (فتوكوبي) .

6- وضع ملصقة على كل عبوة تتضمن المعلومات الأساسية عن المادة المعبأة والمشار إليها

في الفقرة ثانياً(اللصاقة) من التعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وإنتاج الأسمدة.

طابع

اسم وتوقيع المستورد

ثانياً – موافقة منشآت الأسمدة:

يتم منح الموافقة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لإقامة منشآت تصنيع الأسمدة محلياً في ضوء الطلبات التي ترد إلى الوزارة عن طريق مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات للحصول على الموافقة الأولية من الجهة الإدارية ذات الصلة واستكمال إجراءات الترخيص أصولاً شريطة التزامه بتطبيق القوانين والتعليمات النازمة لمنح هذه التراخيص لاسيما القانون /18/ لعام 2004 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /28/ لعام 2015.



ثالثاً - موافقة التصدير:

تمنح الموافقات المسبقة لتصدير الأسمدة المصنعة محلياً بما لا يتعارض مع أحكام الاستيراد والتصدير الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للمرخصين بإنتاج الأسمدة الراغبين بتصدير منتجاتهم المسجلة لدى الوزارة بناء على طلب يقدمه صاحب العلاقة إلى مديرية الأراضي والمياه في الوزارة يتضمن:

- اسم طالب التصدير .
- نوع الأسمدة المطلوب تصديرها وأصنافها وكميتها.
- المنفذ الحدودي.

وبعد تدقيق الطلب ومرافقاته تصدر الموافقة المسبقة للتصدير وتبلغ إلى الجهات المعنية حسب الأصول على أن يتم استكمال الموافقات الأخرى من الجهات المعنية .



المادة 8 - يتم سحب العينات وفق الإجراءات الآتية:

أ- يتم تداول الأسمدة بعد إجراء تحاليل مخبرية تؤكد مطابقة السماد للشروط الفنية المسجلة للمادة والمعلومات الواردة على اللصاقة التي اعتمدها الشركة المنتجة.

ب- تكلف دوائر الأراضي والمياه في المحافظات عاملا مسؤولا عن سحب العينات من الأسمدة المستوردة أو من الأسمدة المنتجة محليا ويعتمد خاتم خاص لسحب العينات وفق النموذج الآتي:

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

دائرة الأراضي والمياه



عينة اختبارية

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي

ج- يتم سحب عينات الأسمدة المستوردة أو المواد الأولية من قبل الفني في دائرة الأراضي والمياه المسؤول عن سحبها من المنافذ الحدودية في حال كانت الإرسالية لدى المنفذ الحدودي الذي وردت إليه ويحق للمستورد نقل الإرسالية الى مستودع الشركة او أي مستودع مرخص تجارياً أو صناعياً لحين الافراج النهائي عنها وتدفع كامل الرسوم الجمركية والمالية عند الرغبة بنقلها الى المستودع وفي حال مخالفة الإرسالية للشروط الفنية يتم معالجة الأمر من قبل مديرية الأراضي والمياه وفق المادة /10/ من هذا القرار وذلك بعد التأشير على البيانات من قبل الفني المسؤول بدائرة الأراضي والمياه في مديرية الزراعة المعنية بعد التأكد من وجود اللصاقة عليها او المعلومات المطبوعة على العبوات وتدقيقها مع اللصاقة المعتمدة أما في حال كان التخليص لدى أحد مراكز التخليص الجمركي الداخلية فيتم تأشير البيانات من منفذ وصول الإرسالية من قبل الفني من دائرة الأراضي والمياه وبمشاركة الحجر الصحي النباتي ويتم سحب عينة الاختبار من مركز التخليص من قبل المسؤول عن سحبها من دائرة الأراضي والمياه في مديرية الزراعة المعنية وذلك بعد التأكد من وجود اللصاقة عليها أو المعلومات مطبوعة على العبوات وتدقيقها مع اللصاقة المعتمدة وبيان الاختلافات في حال وجودها وترسل مرفقة بكتاب رسمي إلى مديرية الأراضي والمياه يتضمن:

(اسم المادة ومحتواها من العناصر وتركيزها كما وردت على عبوات الإرسالية - سعة العبوة - عدد العبوات - رقم الدفعة - تاريخ إنتاجها - الشركة المنتجة - الشركة المستوردة - رقم التسجيل وتاريخه - مع صورة عن كافة الأوراق الثبوتية الخاصة بالعينات) وتختم العينات بالختم الخاص بسحب العينات .

هـ- طريقة سحب العينات تتم وفق الآتي :

1-إذا كانت الإرسالية معبأة في عبوات سعتها أقل من 3 كغ أو 3 ليتر ، تسحب 3 عينات مغلقة كما وردت من الشركة المنتجة.

2-إذا كانت المادة معبأة في عبوات سعتها أكبر من 3 كغ فإن العامل المسؤول عن سحب العينات يقوم باختيار 3 عبوات عشوائية ومن ثم يفتحها ويأخذ 2 كغ من كل عبوة تخلط جميعها بشكل جيد وتقسم إلى ثلاث عينات وزن كل منها 2 كغ وتوضع في عبوة بلاستيكية لكل عينة على حده.

وفي حال كانت المادة سائلة أو بشكل معلق فإن العامل يعبئ 3 عبوات سعة الواحدة منها 2 ليتر تقريبا بعد رجها بشكل جيد قبل سحب العينة.

(ويراعى عملية رج وخض العبوات المحتوية على سوائل ومواد معلقة قبل أخذ العينة بهدف تجانس المادة والحصول على 3 عينات تمثل واقع السماد).

3- أما إرسال البيتموس (التورب) المستوردة فيتم سحب عينات اختبار الخصوبة من قبل الفني المكلف من دائرة الأراضي والمياه المسؤول عن سحبها من المنافذ الحدودية أو مراكز التخليص الجمركي وتتبع نفس تعليمات سحب عينات الأسمدة الواردة سابقا.

أما فيما يتعلق بسحب عينات اختبار النيماتودا فتتم بحضور الفني من دائرة الأراضي والمياه وفق التعليمات النازمة لقانون الحجر الصحي النباتي.



9- يتم سحب العينات المصنعة محلياً من قبل العامل المسؤول وفق الإجراءات الخاصة بالأسمدة المستوردة ضمن مستودعات الشركة المصنعة وتختم العينات بالخاتم الخاص بسحب العينات.



تتخذ الإجراءات الآتية بعد سحب العينات المستوردة منها والمنتجة محلياً:

المادة 9 - أولاً:

- 1- ترسل العينات الى المخبر المعتمد للتحليل من قبل مديرية الأراضي والمياه.
- 2- ترسل النتائج إلى مديرية الأراضي والمياه لدراستها وإصدار نتائج القبول أو الرفض وإرسال نتيجة الإفراج إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية.
- 3- يُعاد التحليل في حال عدم المطابقة من قبل المخبر المعتمد وتحلل العناصر غير المطابقة فقط، وفي حال عدم المطابقة للمرة الثانية يحق لصاحب العلاقة أن يتقدم بطلب رسمي لإعادة التحليل في مخبر محايد تحدده مديرية الأراضي والمياه وتحلل العناصر غير المطابقة فقط وتعتبر النتيجة نهائية .
- 4- تعالج إرسالية السماد وفق المادة /10/ من هذا القرار في حال عدم المطابقة للمرة الثالثة أو المرة الثانية في حال عدم رغبة صاحب العلاقة تحليلها في مخبر محايد، أما إذا كان التحليل لمنتج محلي يطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية عدم التختيم .
- 5- يحتفظ المخبر المعتمد بعينات الأسمدة المرسله إليها لمدة ثلاثة أشهر بعد اعتماد نتائج التحليل النهائي .

التحليل الكيميائي :

ثانياً :

أ-تعد المخابر الآتية معتمدة لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة:

- 1-المخبر المختص في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.
- 2-مخبر مديرية الأراضي والمياه المختص في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- 3-مخبر المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية.
- 4-مخبر الطاقة الذرية السورية.
- 5-مخبر التموين المركزي-وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
- 6-مخبر مركز الدراسات والبحوث العلمية.
- 7-مخبر كلية الزراعة في جامعة دمشق.
- 8-مخبر كلية الزراعة في جامعة تشرين.
- 9-مخبر التقانات الحيوية (هيئة التقانات الحيوية-وزارة التعليم العالي).
- 10-مخبر هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية.

ب- تحدد مديرية الأراضي والمياه المخبر الذي سيتم إجراء التحليل المخبري فيه حسب الكفاءة والدقة والسرعة في التحليل.

ج- يقوم المخبر الذي حلل العينات بتحصيل أجور التحليل حسب إجراءاته المالية المعتمدة وله الحق في طلب تحويلها إلى مخبر آخر إذا تعذر تحليل العينة فيه وذلك عن طريق مديرية الأراضي والمياه، وعلى المخبر إبلاغ مديرية الأراضي والمياه بنتائج التحليل بأسرع ما يمكن (هاتف مسجل - فاكس - كتاب رسمي).

د- تقوم مديرية الأراضي والمياه بتزويد صاحب العلاقة بصورة عن نتائج التحليل.



ثالثاً - الإفراج :

أ-تعد الأسمدة التي تزيد نسب التحليل الكيميائي لعناصرها مخبرياً عن النسب المسجلة للمادة أسمدة مقبولة (باستثناء عنصرى الصوديوم والكلور والعناصر الثقيلة).

ب-تعالج الأسمدة إذا قلت نسب العناصر الكيميائية فيها نتيجة التحليل عما هو وارد في الجدول الآتي :

الحد المسموح انخفاضه منها	نسبة العنصر كما هو مسجل في المادة
4-%	أكثر من 50%
5-%	50-40.1%
6-%	40-30.1%
7-%	30-20.1%
8-%	20-10.1%
9-%	10-5.1%
10-%	5-1.1%
15-%	1-0.5%
20-%	أقل من 0.5%

ج- يجوز للمستورد استيراد كمية السماد مضمون الموافقة دفعة واحدة أو تجزئتها بشرط ألا تزيد عن دفعتين وفي هذه الحال يتم تحليل الدفعتين أصولاً.

د- في حال رغبة المستورد تجديد الصلاحية السماد الموجود في مستودعاته يتم سحب عينة من قبل دائرة الأراضي والمياه المختصة بعد تقديم طلب من قبل صاحب العلاقة وتجدد لمدة عام من تاريخ انتهاء الصلاحية ويمكن تكرارها على أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية على اللصاقة وعلى نفقة صاحب العلاقة .

رابعاً- التختيم :

أ- تشكل لجنة فنية في كل من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بقرار من الوزير من السادة

- رئيس دائرة الراضي والمناخ رئيساً.
- الفني المسؤول عن سحب عينات الأسمدة عضواً.
- فني مساعد من الدائرة عضواً.

مهمتها: التختيم ومراقبة المواد الزراعية.

ب- يتم تداول الأسمدة (معدنية-عضوية-حيوية) بعد ختمها بخاتم لجنة مراقبة المواد الزراعية.

ج- تقوم مديرية الأراضي والمياه بعد قبول التحليل المخبري لعينة السماد المطلوب الإفراج عنه بإبلاغ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية بأن التحليل المخبري مقبول ويمكنها ختم العبوات ويسمح بتختيم العبوات على لصاقة خارجية بعد وضع طابع نقابة المهندسين الزراعيين تتضمن المعلومات التالية : اسم المادة- التركيب- حجم العبوة-تاريخ الإنتاج- انتهاء الصلاحية- رقم الدفعة-رقم وتاريخ التسجيل ويتم تمهيدا تداولها في الأسواق المحلية.

د- تتم عملية التختيم في مستودعات صاحب العلاقة المرخصة أصولاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور كتاب الإفراج.

هـ- يودع خاتم التختيم لدى رئيس لجنة التختيم وعلى مسؤوليته الخاصة.

المادة 10 - الإجراءات المعتمدة بالنسبة لإرساليات الأسمدة المستوردة في حال مخالفتها للمواصفات الفنية:

أ- يتقدم المستورد بطلب إلى مديرية الأراضي والمياه يحدد فيه أحد الخيارات الآتية:

1- إعادة تصدير المادة المرفوضة.

2- بيع المادة لأي جهة حكومية انتاجية أو بحثية ويرفق الطلب بموافقة الشراء من قبل أي من هذه الجهات مع تعهد منها بعدم تداول هذه المادة واستخدامها حصراً من قبلها.

3- يعاد تسجيل المادة بما يتطابق مع نتائج التحليل ويلتزم المستورد بعدها بوضع لصاقة تتضمن المعلومات الجديدة بحيث يتقدم بالأوراق التالية:

• طلب تسجيل من قبل صاحب العلاقة.

• إيصال يشعر بتسديد بدل الخدمات لإعادة تسجيل المادة المخالفة وفق الآتي :

- مليون ليرة سورية فقط لا غير إذا كانت عدد العبوات أو الأكياس من (1-1000) .

- مليوني ليرة سورية فقط لا غير إذا كانت عدد العبوات أو الأكياس من (1001-2000) .

- ثلاثة ملايين ليرة سورية فقط لا غير إذا كانت عدد العبوات أو الأكياس من 2001 وما فوق .

ب- تقوم مديرية الأراضي والمياه بالتوجيه وإعادة تصدير المادة أو بالموافقة على بيعها لأحد الجهات المختصة المبينة لأعلاه حسب رغبة المستورد.

ج - رفض الإرسالية للأسباب التالية:

•نسب عالية من المعادن الثقيلة عن النسب المحددة بالقرار.

•نسب عالية من الكلور عن النسب المحددة بالقرار.

•نسب عالية من الصوديوم عن النسب المحددة بالقرار.

•السماذ المستورد مختلف كلياً عن المادة المسجلة أصولاً .



المادة 11 - شروط تصنيع وإنتاج الأسمدة

أ- يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على رخصة لتصنيع المواد الموضحة بالفقرة (هـ) من المادة الأولى من القانون رقم 18 لعام 2004 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /28/ لعام 2015 والمستخدم في تسميد وتغذية النبات وإخصاب التربة الزراعية بعد حصوله على الترخيص الإداري وموافقة الجهات المعنية اصولا ، وفق الشروط الآتية:

- 1-حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.
- 2-معتزفاً به على أنه من أرباب الصناعة من الجهات الرسمية.
- 3-معتزفاً به كتاجر من الجهات الرسمية.
- 4-من غير العاملين بالدولة.
- 5-غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.
- 6-يعين في معمله مديراً فنياً من المهندسين الزراعيين إذا لم يكن صاحب الترخيص مهندساً زراعياً بالإضافة إلى كيميائي مخبري.

ب- تتم دراسة طلب ترخيص وتصنيع وإنتاج المواد المذكورة أعلاه من قبل لجنة فنية تشكل من العاملين في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بقرار من الوزير من السادة:

• رئيس دائرة الأراضي والمياه رئيساً.

• الفني المسؤول عن سحب عينات الأسمدة عضو لجنة مراقبة تداول المواد الزراعية..... عضواً.

• رئيس دائرة الزراعة في المنطقة عضواً.

مهمتها:

دراسة طلبات الترخيص وتدقيق الثبوتيات المرفقة بها والكشف عن المنشأة المطلوب ترخيصها والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طالب الترخيص.



ج-تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بعد ثبوت توافر الشروط المطلوبة للترخيص بإرسال الطلب المقبول إلى مديرية الأراضي والمياه مع وثائقه ومرافقاته كافة بما في ذلك:

•محضر ضبط الكشف عن المنشأة بعد توقيعه من رئيس وأعضاء اللجنة الذين قاموا بدراسة وتدقيق طلب الترخيص وتنظيم محضر الكشف مع بيان اسم ونسبة كل منهم وصفته الفنية والرسمية وتاريخ تنظيم المحضر. مصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي أصولاً.

•إيصال رسمي بقيمة /50/ ألف ليرة سورية صادر عن الجهة المالية المختصة يفيد بتسديد رسم ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليه في المادة (2- ب) من المرسوم التشريعي رقم /28/ لعام 2015.

د-تنظم مديرية الأراضي والمياه ترخيص فني والذي يمنح لمرة واحدة وفق نص موحد على نسختين ويطلق عليه (رخصة فنية لتصنيع الأسمدة) والموضحة في النموذج المرافق رقم (4) بعد توقيعها من مدير الأراضي والمياه والمصادقة عليها من الوزير حيث تحفظ نسخة منها في ملف المنشأة المرخصة وتسلم النسخة الثانية إلى صاحب العلاقة بالذات.



نموذج رقم (4)

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية الأراضي والمياه

رقم الرخصة:
تاريخ المنح:

رخصة فنية لتصنيع الأسمدة الزراعية

إن هذه الرخصة الفنية تعطي حاملها امتيازاً لتصنيع المواد والمستحضرات التالية:
وذلك للمنشأة ذات البيانات التالية:

الجنسية	بن	اسم صاحب المنشأة:
		الشعار التجاري للمنشأة
	تفاصيل العنوان	عنوان المنشأة: محافظة
ص ب	فاكس	هاتف
تاريخ	تحت رقم	مسجل في غرفة تجارة
تاريخ	تحت رقم	مسجل في غرفة صناعة
تاريخ	رقم	سجله التجاري حاصل عليه من محافظة
تاريخ	رقم	شهادة تسجيل منشأته صادرة عن مديرية صناعة
		رقم التصنيف الصناعي للمواد المسموح له بإنتاجها
لعام	خريج جامعة	المهندس الزراعي المشرف
	تاريخ	سدد رسم الإنشاء بموجب الإيصال رقم
		منحت هذه الرخصة الفنية من قبل:

شاهد وصدق
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

مدير الأراضي والمياه
الاسم:
التوقيع:
الخاتم

منحت هذه الرخصة بموجب القرار رقم تاريخ الناظم للتعليمات التنفيذية للقانون/18 لعام 2004
وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم/28 لعام 2015
حيث تم استيفاء بدل الخدمات بموجب أمر قبض على رقم الحساب لصالح الخزينة العامة في الدولة



ه-تقوم مديرية الأراضي والمياه بفتح سجل خاص يتضمن اسم صاحب المنشأة وعلامتها التجارية المعتمدة والمحافظة التي يتبع لها ورقم الملف الذي قدمه صاحب العلاقة سابقاً ورقم الرخصة الفنية وتاريخ منحها.

و-يجب أن تتضمن الرخصة الفنية المعلومات التي تدل على خصوصية المنشأة المرخصة والموجودة أصلاً في ثبوتيات ملف الرخصة الفنية والواردة في حقول بيانات الرخصة الفنية ، أما فيما يخص المواد المسموح للمنشأة بإنتاجها يُقتضى. أن تتضمن الوثائق الخاصة بها البيانات الآتية:

1- حقل الأسمدة المسموح له بإنتاجها من قبل وزارة الصناعة يؤخذ من شهادة التسجيل لدى الغرفة الصناعية المقدمة من قبل المرخص وحسب ما يتوفر لديه من خطوط انتاج.

2- حقل رقم تصنيف الصناعة المسموح له بإنتاجها من قبل وزارة الصناعة وتؤخذ من شهادة تسجيل المنشأة الصناعية المقدمة من قبل المرخص، ويجب أن يتطابق رقم التصنيف مع نوع الصناعة المسموح له بها من قبل وزارة الصناعة.

تقوم مديرية الأراضي والمياه بتعديل الرخصة الفنية للتصنيع الممنوحة لطالب الترخيص عند إجراء أي تعديل أو تغير بالمعلومات أو البيانات الواردة في مضمونها وذلك بإحضار الوثيقة التي تم تغييرها.

منظمات النمو النباتية

المادة 12- حدد شروط تداول وتجارة منظمات النمو النباتية المعتمدة وفق الآتي:

أ-يمنع تداول وتجارة واستخدام منظمات النمو بكافة مركباتها وأشكالها بهدف زيادة نسبة العقد أو تسريع نضج الثمار أو التلوين أو تنشيط النمو باستثناء مادة (اندول 3 بيوتريك اسيد) المستخدمة لأغراض تجذير العقل الخضرية أو الخشبية في المشاتل الزراعية حيث يسمح باستيرادها من قبل شركات ومكاتب تجارة وتداول المواد الزراعية المرخصة أصولاً بموجب موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي – مديرية الأراضي والمياه وفق التعليمات الواردة في المادة (7) من هذا القرار.

ب-يجوز للجهات العامة في الدولة وهيئات البحث العلمي استيراد منظمات النمو النباتية المعروفة في الفقرة (ز) من المادة الأولى للقانون رقم 18 لعام 2004 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم/28/ لعام 2015 لأغراض البحث العلمي والاستعمال الخاص بها حصراً وبموجب موافقة مسبقة تمنح من قبل الوزارة- مديرية الأراضي والمياه وبمقدار حاجتها الفعلية لهذه المواد بعد تقديم طلب يتضمن: نوع المادة والهدف من استخدامها على أن تزود الوزارة بالوثائق الفنية المطلوبة لهذه المادة.

ج- تخضع مراقبة تداول وتجارة منظمات النمو النباتية لأحكام المواد / 13-12-11 / من القانون رقم 18 لعام 2004 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم/28/ لعام 2015.

بدل خدمات

المادة 13- يحدد نوع وبدل الخدمات التي تقدمها مديرية الأراضي والمياه في مجال عملها وفق الآتي:

نوع الخدمات	بدل الخدمات محدد بالليرة السورية
تسجيل أي تركيبة سمادية مستوردة	200000
تسجيل أي تركيبة سمادية منتجة محلياً	100000
منح شهادة تصنيع أسمدة زراعية	500000
إجراء أي تعديل أو تبديل يتعلق بمضمون شهادة تصنيع الأسمدة الزراعية	50000
ترخيص فرع (مستودع) يتبع للشركة	50000

إعادة تسجيل مدة مخالفة: بقيمة مليون ل . س فقط لا غير إذا كانت عدد العبوات أو الأكياس من (1-1000).

بقيمة 2 مليون ل.س فقط لا غير إذا كانت عدد العبوات أو الأكياس من (1001-2000).

بقيمة 3 مليون ل.س فقط لا غير إذا كانت عدد العبوات أو الأكياس من 2001 وما فوق.

المادة 14- يتم استيفاء بدل الخدمات بموجب أمر قبض تنظمه مديرية الأراضي والمياه لصالح الخزينة العامة في الدولة ويتم توزيع بدل الخدمات الناجمة على النحو الآتي :

- 70% للخزينة العامة للدولة.
- 30% للعاملين في مديرية الأراضي والمياه والمشاركين والمساهمين في عملها.



أحكام عامة وختامية

المادة 15- يجب على المرخص له بتصنيع الأسمدة أن يقوم بأعلام الوزارة عن طريق مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات عن كل تعديل أو تبديل يتعلق بمضمون الرخصة الممنوحة له خلال مدة شهر من تاريخ وقوع التبديل أو التعديل.

المادة 16 - يجوز للجهات العامة وهيئات ومراكز البحث العلمي استيراد المواد المعرفة في الفقرة (هـ-ز) من المادة الأولى من القانون رقم 18 لعام 2004 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم/28/ لعام 2015 للاستعمال الخاص من قبلها بموجب موافقة مسبقة تمنح من قبل الوزارة- مديرية الأراضي والمياه حسب نوع وتصنيف المواد المطلوب استيرادها ومقدار حاجتها الفعلية بعد تقديم طلب يتضمن نوع المادة والهدف من استخدامها على أن تزود الوزارة بالوثائق الفنية المطلوبة لهذه المادة ((شهادة منشأ - شهادة تحليل - فاتورة أصلية- شهادة السلامة البيئية - تعهد بأن هذه المواد للاستخدام حصراً من الجهة المستوردة)).

المادة 17 - إن مجموعة الأسمدة المستوردة البسيطة (يوريا - سوبر فوسفات ثلاثي - سلفات البوتاسيوم - سلفات الأمونيوم) والمركبة الحبيبية بطيئة الذوبان لا تخضع لتعليمات اللصاقة وإجراء عمليات التختيم شريطة أن تتضمن العبوات المعلومات الأساسية التالية (الاسم - التركيب - تاريخ الإنتاج - ومدة الصلاحية).



المادة 18 - يمنع استيراد مادة الكومبوست والأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني عملاً بأحكام قانون الحجر الصحي النباتي رقم 26 لعام 2007.

المادة 19- يتعهد المستورد عند وجود أي خطأ باللصاقة بوضع لصاقة جديدة مستدرجاً الخطأ.



المادة 20- يتم تسجيل أي تركيبة سمادية لا تتطابق الشروط الفنية مضمون المادة /2/ من هذا القرار بعد إخضاعها لتجارب حقلية من قبل إدارة الموارد الطبيعية في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية ولمدة موسم واحد ويتم قبول التسجيل أو الرفض في ضوء نتائج هذه التجارب .

المادة 21 - أ- يجب أن تتوافر في المدير الفني لمنشأة تصنيع الأسمدة الشروط

الآتية:

- 1-أن يكون حاصلاً على شهادة الهندسة الزراعية.
- 2-أن يكون من غير العاملين في الدولة ولا يحق له أن يكون مديراً فنياً لأكثر من جهة واحدة.
- 3-أن يكون منتسب لنقابة المهندسين الزراعيين (وثيقة انتساب).
- 4-أن يبرز عقد اتفاق مع صاحب العمل مصدق من النقابة .
- 5-أن يبرز وثيقة غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة ما لم يُرد إليه اعتباره .

وتحدد مهامه بالآتي:

- 1-يعد مسؤولاً عن الأمور الفنية والتقنية والبيئية الخاصة بالمواد المرخص له بإنتاجها في المنشأة.
- 2-الإشراف الفني على تخزين المواد بالطرق الصحيحة والأمنة في أماكنها المخصصة.

ب- يجب أن تتوافر في الكيميائي لمنشأة تصنيع الأسمدة الشروط الآتية:

- 1-أن يكون حاصلاً على شهادة في الكيمياء.
- 2-ان يكون من غير العاملين في الدولة.
- 3-أن يبرز عقد اتفاق مع صاحب العمل .
- 4-أن يبرز وثيقة غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة ما لم يُرد إليه اعتباره .

المادة 22- في حال انتهاء صلاحية أي مادة أو منتج تعاد هذه المواد الى مستودعات الشركة المصنعة أو المستوردة.

المادة 23 - تُعامل فروع الشركة الأم الموجودة في غير موطن الشركة معاملة الشركة الأم شريطة تقديم وثيقة من هذه الشركة تثبت ملكيتها القانونية للفرع مصدقة أصولاً.

المادة 24 - تعدل المادة 6 من القانون /18/ لعام 2004 والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم /28/ لعام 2015 تصبح على النحو التالي:

أ- تخضع عبوات الأشياء المستوردة والمنتجة محلياً المعرّفة في الفقرات (ب- ج- د- هـ - و - ز) من المادة الأولى من القانون رقم (18) لعام 2004 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم/28/ لعام 2015 إلى لصاقة الكترونية (باركود) لصالح نقابتي المهندسين الزراعيين أو الأطباء البيطريين حسب الحال وتحدد قيمتها وفق الآتي :

1- /400/ ل.س أربعمئة ليرة سورية إذا كانت قيمة المنتج /25000/ خمسة وعشرون ألف ليرة سورية فما فوق.

2- /200/ ل.س مئتا ليرة سورية إذا كانت قيمة المنتج دون /25000/ خمسة وعشرون ألف ليرة سورية.

ب-تحدد بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي البيانات المطلوب إدخالها ضمن اللصاقة لكل نوع من عبوات الأشياء المستوردة والمصنعة محلياً المعرفة بالفقرات (ب-ج-د-ه-و-ز) من المادة الأولى من القانون (18) لعام 2004 والآلية اللازمة للعمل بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة 25 - يتم تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة مدير الأراضي والمياه وممثل عن الهيئة العامة للبحوث الزراعية وممثل عن الجامعة المعنية ويحق لمدير الأراضي والمياه الاستعانة من يراه مناسباً .

مهمتها: اعتماد مواد جديدة ووضع مواصفات لها.

المادة 26 - تعتبر الأسمدة المسجلة قبل صدور هذا القرار أسمدة مسجلة أصولاً وتحفظ بأرقام تسجيلها ولصاقتها المعتمدة.

المادة 27- تلغى القرارات المتعلقة بالأسمدة الصادرة قبل تاريخ هذا القرار باستثناء القرار 110/ ت تاريخ 7-6-2018 والقرار 71/ ت تاريخ 10-5-2021 والقرار 182/ت تاريخ 14-8-2017.

المادة 28- تعتبر المرفقات الملحقة بالقرار جزءاً لا يتجزأ منه .